

التعويض عن طريق صناديق الضمان

بنابي سعاد
أستاذة مساعدة قسم أ
جامعة الجلفة – الجزائر-

الملخص:

في إطار البعد الاجتماعي الذي صبغ العديد من النصوص القانونية كتكريس لحماية الطرف الضعيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، الذي يجسد بالتبعية الأمن والسلم الاجتماعيين، اللذين تصبو جل التشريعات المعاصرة بلوغهما، وبعدما برهن كل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عجزهما عن حمايته، وقصورهما في بلوغ غايته، دأبت الدولة في إطار دورها التدخل الجديد الذي حل محل دورها التنظيمي، على إنشاء صناديق الضمان كآلية تعويضية حديثة مستقلة، تعمل بصفة احتياطية أو تكميلية إلى جانب نظامي المسؤولية والتأمين، فتغطي عجزهما ونقصهما، علما تجد في هذه الصناديق الوسيلة الأقرب لإعادة التوازن الذي اختل بين أطراف المسؤولية المدنية واختلاف مراكزهم القانونية، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي. الكلمات المفتاحية: التعويض، المسؤولية المدنية، صناديق الضمان، التأمين، الضحية، المسؤول، الضامن.

Résumé :

Dans le contexte de la dimension sociale qui caractérise de nombreux textes juridiques privilégiant les intérêts de la victime, vis-à-vis à l'auteur du dommage, ce qui à son tour apporte la sécurité et la paix sociale, que la législation contemporaine aspire à atteindre. Après qu'ils ont prouvés -systèmes de responsabilité civile et d'assurance- leurs incapacités de la protéger. L'état dans le cadre de son nouveau rôle d'intervention a créé des fonds de garantie, en tant que mécanisme de compensation moderne et indépendant, et agir comme un supplémentaire ou un auxiliaire à ces systèmes, couvrent leur incapacité et le manque d'indemnisation, elle espère trouver dans ces fonds un moyen viable de rétablir l'équilibre entre les acteurs de la responsabilité et leurs différents statuts juridiques, ce dernier a été engendré par le développement scientifique et technologique.

Mots clés : L'indemnisation, Les fonds de garantie, La responsabilité civile, L'assurance, La victime, Le responsable, Le garant.

مقدمة:

يشير نظام صناديق الضمان إلى مرحلة جديدة في الاعتراف بحق المضرور في التعويض، والسعي لتوفير أكبر قدر من الحماية، ظهر كفكرة مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين، كبديل لتغطية الحالات التي يكون فيها الضمان المالي المقدم بواسطة

المؤمنين غير كافٍ، بعدما كشف عجز ونقص في آلية التأمين عن المسؤولية وعدم استجابتها لانشغالات وتطلّعات الضحايا. إذ قد يحول عجز الغطاء المالي لشركة التأمين عن تغطية الضرر ويصعب إثبات قيام المسؤولية، وقد يُجهل المسؤول، فنكون أمام شخص متضرّر لا يجد من يرجع عليه بالتعويض، فهل تنعدم فرصه في الحصول عليه؟ وهل من العدل أن يضيق حقه؟، وما هو أساس التفرقة بين متضرّر أمكن معرفة مُحدث ضرره وآخر تُعذر عليه معرفته، فيحصل الأوّل على كامل حقه في حين يُحرم الثّاني بغير ذنب؟.

فمع أنّ التأمين لعب دوراً لا يُستهان به في مجال الضّمان، إلّا أنّه بقي قاصراً في بعض الحالات إمّا؛ لعدم القدرة المالية أو لأنّ طبيعة بعض الأخطار لا تستوعب فكرة التأمين – تُعذر ضمان الأخطار-، ولأنّه لم يقدّم حلاً للصعوبات المطروحة، وتُعذر أعمال قواعد المسؤولية المدنية من جهة أخرى، من أجل ذلك وتفادياً لهذه الوضعيات أنشأ التشريع صناديق خاصة للتعويض تحت مبررات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وفق أنظمة تشريعية مختلفة وشروط مغايرة، إذ تُعنى بأنواع معيّنة من الأخطار.

إنّ إنشاء صناديق الضمان ما هو إلّا تكريسٌ لمطالب ملّحة للمجتمع قائمة على تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة معاصرة قائمة على أسس قانونية وعملية، تتمشّى مع تطلّعات الجماعة الرامية إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقدير حقّهم في التعويض بعد وقوعه، بمعنى المطالبة الآلية والتلقائية بالتعويض، على اعتبار أنّ هذه الآليات في جوهرها تسعى إلى إزاحة العقبات والصعوبات التي قد تقف حجر عثرة أمامهم في الحصول على تعويضات فعّالة وسريعة⁽¹⁾.

هذه الصناديق ليست مرتبطة بفكرة مسؤولية الدولة عن أخطائها، إذ لم يعد المضرور مجرّد عنصر في المسؤولية⁽²⁾، على اعتبار أنّ الدولة لم تخطئ في هذه الحالات، وإنّما التزامها بحماية أمن الأشخاص والممتلكات يجعلها تضطلع بهذه المهمة، فبعدما كانت تقوم بدور تنظيمي بفرض قواعد التضامن الاجتماعي -نظامي التأمين والضمان الاجتماعي-، أصبحت تحظى بدور تدخّلي، من خلال دون الضامن المباشر للأخطار في حالات معيّنة وبشروط محدّدة، من أجل تكملة قصور نظام التأمين في تلك الحالات أو استحالة إعماله.

سنتعرّض بهذا الصّد إلى الأسباب التي دعت إلى إنشاء صناديق الضمان، والأساس القانوني لها (الفرع الأوّل)، ثمّ المشاكل التي تُثيرها، والاستقلال بين تعويض المسؤولية وتعويض الضمان (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

صناديق الضّمان تنظيمٌ تشريعي متخصّص

لعلاج مشكلة عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على استيعاب التطلّورات الحاصلة، وعدم مواكبة نظام التأمين لكل الحالات، والتي تزامنت مع الاهتمام بالمضرور الذي أصبح غايةً في ذاته وليس مجرّد عنصر في نظام المسؤولية، عمد المشرّع إلى تحديد مركزه القانوني وحقوقه الناجمة عن الاعتداء عليه، وواجب الدولة في ضمان تعويضه عمّا أصيب به نتيجة هذا الاعتداء⁽³⁾، فكانت الوسيلة المثلى أن أنشأ ما يسمى صناديق الضّمان -fonds de garantie- لتقوم بأداء التعويضات المناسبة

للمضرور من جراء هذه الأحداث -مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية- في بعض الحالات وفقاً لشروط معينة. يمكن تعريف صندوق الضمان أنه كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية⁽⁴⁾، أو هو «آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالحوادث الطبيعية والحروب والإرهاب... حيث تُمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض»⁽⁵⁾.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي أنشأ صندوق الضمان للتعويض عن مجموعة من المخاطر des garantie de fonds (FGAO) dommages de obligatoires assurances، بدأت بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات، لتتوسع مهامه بتقديم التعويضات في حالات مختلفة أخرى على غرار: ضحايا الإصابة بمرض نقص المناعة (الإيدز)، وضحايا الإرهاب وغيرها من الجرائم، وضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجية،... إذ مر منذ نشأته بعدة تعديلات وتطورات⁽⁶⁾. فإن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء صناديق مستقلة ومتعددة بتنوع الخطر المضمون فنجد مثلاً: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية⁽⁷⁾، وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى⁽⁸⁾، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب⁽⁹⁾، صندوق ضمان السيارات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽¹⁰⁾،... أي أنشأ الصناديق بحسب الحاجة المبررة أو المستدعية لذلك، كل حسب مجاله. إذن هذه الصناديق تُنشئها الدولة لمواجهة الأخطار التي تظهر في المجتمع محدّدة، ويكون تمويلها مضموناً حسب الحالات بواسطة أموال من ميزانية الدولة أو من اقتطاعات من اشتراكات بعض عقود التأمين، إذ وبعدما كان تمويله في البداية فقط عن طريق الدولة، أصبح يساهم فيه التأمين إلى جانب التمويل العام⁽¹¹⁾. أما عن تشكيلها فإنها تختلف من حالة لأخرى وفقاً للقانون المنظم للصندوق حيث كل نموذج يفرض خصوصية في الأعضاء القائمين عليه.

وقد برزت صناديق الضمان بغية تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوّض فيها بوسيلة أخرى، إذ لا تندخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ويرجع ظهورها للأسباب التالية:

- قد لا يغطي تأمين المسؤولية قيمة التعويضات المقدّرة لجبر الأضرار التي أصابت الضحية، وذلك عندما تفوق قيمتها الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدّد في العقد⁽¹²⁾، فتندخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عندما لا يكون قد تمّ تعويضه جزئياً. إضافة إلى ذلك، فإن الطابع الجزافي للتعويض الذي تتميز به المسؤولية الموضوعية يفرض حداً أقصى لا يجوز تخطيه في العديد من الحالات، وبناءً عليه فإنه بتطبيق هذا المبدأ سيحمل المضرور الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدّد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد، فيكون في تبني فكرة صناديق الضمان حلاً لإعطاء المضرور تعويضاً كاملاً دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار، وبعبارة أخرى دون أن يتحمل مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية، سيما في مجال تلوث البيئة⁽¹³⁾.

- قد يكون من الصعب أو المستحيل على الضحية تحديد المتسبب في إحداث الضرر حال ضحايا الإرهاب وأعمال العنف، وبالتالي يتعدّد الحصول على تعويض عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية التي تتطلب إثبات الخطأ وتحديد المتسبب فيه، فتأتي صناديق الضمان بديلاً مناسباً يحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، يتولى تعويض المضرور وجبر ما أصابه

من ضرر، كما تتكفل بالحالات التي يعرف فيها المسؤول لكنه مُعسر، أو التي تلك يتحقق فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين، حالة مالك السيارة المتسببة في حادث مرور غير المؤمن عليها.

- فضلاً عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها، حاول المشرع من خلال إنشائها تنظيم إجراءات الحصول على تعويض الضمان بشكل يُيسر على المضرور الحصول عليه بطريقة مبسطة وإجراءات يسيرة، بحيث تتمتع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات المعقدة والطويلة التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى ومواعيد خاصة بالطعون، بالإضافة إلى الأجل المستغرق من القاضي للبت في الخصومة. كل ذلك يُفضي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول، خاصة في ظل التأكد التام من عدم قدرة شركة التأمين على استيعاب القدرات المالية للتعويض، بغرض التمكن من إثبات أركان المسؤولية المدنية من طرف القاضي الذي قد يظل وفيّاً لركن الخطأ فيها.

تعتبر صناديق الضمان الآلية المستحدثة من طرف المشرع تجسيدا لالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار وفق أسس قانونية معينة، تعويض يُقرّر للضحية خارج نطاق المسؤولية الإدارية، حيث لم يعد يتعين معرفة المسؤول لوجوب دفع التعويض شأن ضحايا العمليات الإرهابية والجريمة بشكل عام، أو لأن طبيعة الأضرار وخصوصيتها تفرض ذلك شأن الكوارث الطبيعية-لا يد للإنسان في وقوعها-، من أجل ذلك استقلت قواعد الضمان عن قواعد المسؤولية⁽¹⁴⁾، انطلاقاً من واجبها في حماية الأمن وتحقيق السكينة العامة.

وإذا كان التزام الدولة بالتعويض في مثل هذه الحالات أمراً مقيّداً في النصوص القانونية، إلا أنّ من الفقه من عارض هذه الفكرة⁽¹⁵⁾، على أساس أنّ الدولة لها ما يكفيها من الالتزامات المفروضة على عاتقها في إطار كفالة حقوق وحرّيات المواطنين، فهي تضطلع بمهمة الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، تولي مهمة الدفاع عن البلاد، السهر على السير الحسن للعدالة، وسن التشريعات...

وفي هذا الإطار فهي تقدّم خدمات عديدة لمواطنيها على غرار التأمينات الاجتماعية، والتأمين الإجباري، والمساعدات العامة التي تقدّمها أثناء الكوارث من خلال الأنظمة القانونية الخاصة التي أنشأتها في هذه المجالات، وعُيّنت بتنظيمها والسهر على سيرها الحسن، وبالتالي فليس عليها أمام هذه التكاليف أن تضيق عبئاً مباشراً على عاتقها بتولي مهمة تعويض المضرورين بموجب هكذا آلية، فضلاً على ذلك يُضيف هذا الرأي؛ إلا أنّه من الناحية العملية يستحيل تكفل الدولة بتعويض جميع الضحايا وعن جميع الأضرار، فهو التزام إذا تحقّق من شأنه التأثير السلبي على ميزانيتها قد يصل إلى عجز فيها.

هذا الرأي ورغم الحجج التي ساقها إلا أنّه لم يسلم من النقد، ذلك أنّ المؤيدين لضرورة التزام الدولة بالتعويض أخذوا على عاتقهم الرد على كل حجة، ورأوا فيه التزاماً مبرّراً للاعتبارات التالية:

- رغم أنّ التأمين لعب دوراً لا يُستهان به إلى جانب قواعد المسؤولية أدى في بعض الحالات إلى التفوّق عليها، إلا أنّه لم يقدّم حلاً للصعوبات المطروحة التي كانت داعياً لفرضه من جهة، واستحالة أو صعوبة إعماله بالنسبة لبعض المخاطر من جهة أخرى، فهو يتطلب شروطاً معينة ولا يقترح إلا حلاً جزئياً لمسألة جبر الأضرار الجسمانية، فكيف يكون مأل المضرور الذي يقع في

حالة كهذه، وهل من العدل بقاءه دون تعويض؟ إنَّ المتبصِّر في التأمين كنظام يجد أنَّه حتى في الحالات التي يكون فيها إلزامياً قد يتعدَّر على بعض الفئات التَّأمين على حياتهم أو سلامة أجسادهم، بصرف النظر، عن أنَّ من الأفراد من يرى في التَّأمين تعارضاً مع معتقداته الدينية⁽¹⁶⁾.

• أمَّا بالنسبة للتَّأمين الاجتماعي؛ رغم معالجته لعددٍ من الحالات إلا أنَّ هذا لا ينفي النَّقص الذي يعتريه، وقصوره في تقديم الحلول المناسبة للمضرور في حالات أخرى، ذلك أنَّه اشترط لإعماله ضرورة توفُّر مجموعة من الشروط في الحادث حتى يعتبر حادث عمل، يستفيد صاحبه من التعويض من جهة، ومن جهة أخرى اعتباره نظاماً خاصاً بفئة معيَّنة من الأشخاص، ونطاق تطبيقه من حيث الحوادث محدَّد. فتكريس مبدأ تعويض المضرور المُلحق على عاتق الدولة أمرٌ لا مناص منه لاستحالة تغطية هذه الأنظمة لجميع الحالات، وفي هذا السِّياق، نجد أنَّ أقوى الدول التي بلغت قوانينها درجة عالية من التخصُّص والكفاءة في مجال التَّأمين الاجتماعي لم تسلم من تبني هذا المبدأ.

• إذا رأت الدولة أنَّ في تكفُّلها بضمان المضرورين إرهاباً لكاهلها وأمرٌ يفوق استطاعتها، فما عليها -وهي المخوَّل بالتنظيم- إلا أن تسنَّ القوانين التي تضبط هذه الأوضاع، وتتولى في الوقت عينه تنظيم ميزانياتها⁽¹⁷⁾، وإن كنا نرى أنَّ ميزانية الدولة سوف لن تتأثَّر إلى هذا الحد، ذلك أنَّها وهي المكلَّف بالضمان في مثل هذه الحالات لها الحق في الحلول والرجوع، فبالنسبة لدعوى الحلول؛ فإنَّ القوانين التي تنظِّم صناديق الضمان تنص على حق هذه الأخيرة في الحلول محل المضرور للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، والتي تكفَّل الصندوق بتغطيتها، أي تعوُّض الضحية وتحل محلَّها في جميع الحقوق التي يملكها ضدَّ المسؤول عن الضرر، كما لها حق الرجوع⁽¹⁸⁾؛ لاسترجاع ما دفعته لاعتبارات مالية حفاظاً على ميزانياتها. إضافةً إلى ذلك، فإنَّ الدولة وأمام تعدُّد التزاماتها ومسؤولياتها كان لابد من تحديد الحالات التي يثبت فيها ضمانها للضرر، والحالات التي ينتفي عنها ذلك باعتبار أنَّ مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب رعاياها ليست مطلقة، إنَّما مرتبطة ومقيَّدة بتوفُّر الشروط حسب كل حالة⁽¹⁹⁾.

وفي هذا الصَّد نجد في مبادئ الشريعة الإسلامية كالعادة الحل الأنجع والسَّبق في معالجة المسائل التي تثير جدلاً، إذ أقرَّت مبدأ التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار، إلا أنَّ هذا المبدأ في الفقه الإسلامي لا يُطبَّق إلا بصفة احتياطية حال عدم معرفة المسؤول عن الضرر، أو استحالة إجراء القسامة⁽²⁰⁾، وبذلك تكون مبادئ الشريعة الإسلامية السَّابقة في إرساء التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ككل، إذ يُبرز نظام التعويض بواسطة الصناديق التحوُّل من نظام المسؤولية الفردية إلى نظام المسؤولية الجماعية للمجتمع، إذ تقوم بمهمّة إنسانية أساسها تحقيق العدالة وتوزيع العبء العام على الأفراد، ومقتضاها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر في الحالات التي يتعدَّر عليه ذلك بالطَّر المعتمدة.

الفرع الثاني:

الاستقلال بين تعويض المسؤولية وتعويض الضمان

طالما أنَّ المشرِّع أقرَّ مسؤولية الدولة بتعويض الضحايا بموجب صناديق الضمان في حالات معيَّنة وبشروط محدَّدة، فلم يعد مجالاً للنقاش حول هل تلزم بالتعويض أم لا؟ ومع ذلك بقي الخلاف قائماً حول الأساس الذي يستند إليه التزام الدولة

هل على أساس المخاطر أم على أساس التضامن الاجتماعي؟

إذا كان الفقه يرى في نظرية المخاطر الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام اعتباراً أن الإدارة لم تخطئ، ومن ثم وفقاً للقواعد العامة فهي غير ملزمة بالتعويض، لكن طالما أن الصندوق ينوب عنها في دفع التعويضات، فإنه لا تفسير لذلك إلا نظام المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر والتي تصلح أساساً للتعويض في مثل هذه الأوضاع ليس افتراضاً للخطأ في جانبها، إنما استناداً إلى ركني الضرر - الذي لحق الضحية طالب التعويض -، وقيام السببية بين الضرر وبين العمل الصادر من الإدارة⁽²¹⁾.

لكن لو سلمنا بهذا الرأي، فهل يكون ناجعاً في كل الأحوال، وما تفسير تعويض هذه الصناديق حتى للضحية المتسبب في الضرر؟ وهل تقوم دائماً العلاقة السببية بين الضرر وبين عمل صادر من الإدارة، أي هل تكون في كل الأحوال علاقة السببية قادرة على إحداث آثارها؟.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي استحدثت بموجبها هذه الصناديق - باعتبار أن المشرع هو الوحيد المخوّل بإقامة أنظمة للتعويض، بعيداً عن العناصر المعروفة للمسؤولية -، نجدها قد أوجدت أساساً تمنح بموجبه التعويض بعدما كان ينظر إليها كضحية للأضرار الناتجة عن النكبات التي لا يمكن جبرها⁽²²⁾، يتمثل في مبدأ التضامن الاجتماعي، ذلك أن بعض الحالات تتعدى الفرد إذ تتمخض عنها كارثة أو مأساة إنسانية استثنائية، فتكون الدولة وهي ممثلة الرعايا، والمسؤول عن حماية أمنهم وسلامتهم متضامنة معهم في مواجهة مثل هذه الأخطار، التي لا يد لهم فيها، والتي تعجز إمكاناتهم المادية عن مواجهتها، وهي بذلك تضطلع بدور اجتماعي مفروض عليها تجاههم، ومن ثم فإنه حتى وإن استجابت فكرة المخاطر لبعض الحالات، إلا أنها لا تبرر الحالات الإنسانية.

زيادة على ما سبق، فإنّ أبلغ دليل على أن هذه الصناديق تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي هو التسمية التي تحملها، والمبادئ التي تقوم عليها أو تحكمها، حين تجعل من أفراد المجتمع الواحد يتلاحمون فيما بينهم لجبر الأضرار التي تصيب بعضهم بشكل أو بآخر.

ومن أهم الحوادث التي استدعت تدخل الدولة بعنوان مبدأ التضامن الوطني نذكر⁽²³⁾:

- فتح حساب تخصيص خاص رقمه 302-112 بموجب أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2003 عنوانه: «صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية».
- فتح حساب تخصيص خاص رقم 302-069، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310-94 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96/45 المؤرخ في 17/01/1996 المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان: «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني» في المادة 03 منه، على أنه: «...المساهمة في صندوق تعويض ضحايا أعمال الإرهاب...»، ليعدّل بعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 230-03 المؤرخ في 22 يونيو 2003 وينص في المادة 03 تحت باب النفقات، - الإعانة من الدولة بعنوان التضامن الوطني⁽²⁴⁾.

- المساهمة في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية...».

- إعلان مبدأ التضامن بمقتضى المادة 192 من القانون رقم 14-82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية

لسنة 1983.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 18 أبريل 2001 المعدل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المتضمّن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره في المادة 03 منه: «تتكوّن نفقات الصندوق من:

- التعويضات التي تُدفع لضحايا الكوارث الطبيعية ...
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال».
- المرسوم التنفيذي رقم 94-198 المؤرخ في 13 يوليو 1994 المتضمّن إحداث لجنة وطنية للتضامن.

والمهم في كل هذا أنّ التعويض عن طريق صناديق الضمان نظامٌ مستقل ومختلف عن التعويض في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، فالمبدأ أنّ ضمان حق المضرور وفق نظام الضمان يشمل الحالات التي استعصى تطبيق قواعد المسؤولية بشأنها، أي التي لا تدخل في إطارها، ذلك أنّ قيام المسؤولية يتطلب تحديد المتسبّب في الضرر وإثبات الخطأ في جانبه، فالمسؤولية تقتضي التعويض، ومن هذا لو كان الأمر سيان في الحالتين، فكيف للدولة أن تُسأل عن الكوارث الطبيعية أو أعمال الإرهاب والعنف وغيرها، ومن ثمّ فإنّ تدخل الدولة مرتبط بانعدام المسؤول -الحالة الأولى-، أو وجوده لكنه مجهول أو تعدّد معرفته- الحالة الثانية-.

**التعويض جزافي مقدّر مسبقاً:

من جهة أخرى يختلف مقدار التعويض الممنوح للضحية في الحالتين؛ ففي ظل قواعد المسؤولية التقليدية يحدّد القاضي بموجب سلطته التقديرية مقدار التعويض بحيث يتناسب التعويض مع حجم الضرر الذي لحق الضحية⁽²⁵⁾، أي يغطي كل الضرر في إطار ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل، والذي يتميز بخاصيتين⁽²⁶⁾:

- تغطيته لجميع أنواع الضرر المادي منه أو المعنوي أو الاضطراب في أحوال المعيشة.
- عدم تحمّل المضرور أي نسبة من الضرر، ما لم يتبيّن للقاضي مساهمته في إحداثه.

في حين يقتصر تدخل الدولة للتعويض فقط عن الأضرار الجسدية دون الأضرار المادية⁽²⁷⁾، ويتميّز بأنّه تعويض جزافي وليس كلياً، إذ تكتفي الدولة من خلال هذه الصناديق بمنح مقابل مالي للمضرور «indemnité» دون اعتبار لتغطيته كل الضرر أم لا، ذلك أنّها بهذا الصدد وهي تغطي تكاليف الضرر كمدّين بالتعويض تعتبر ضامناً لا مسؤولاً، وينتفي عن التعويض في هذه الحالة الطابع العقابي الذي قامت عليه الأحكام العامة للمسؤولية وجعلته جزاءً لخطأ المسؤول، ونتيجة حتمية لسلوكه، حيث أنّ المبدأ التعويضي الذي يقوم عليه النظام الخاص يستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي، والتي مؤداها تأزر الجماعة لمواجهة الأخطار التي تلحق بعضهم، والتي يستحيل أن تستطيع الدّمة المالية للفرد مواجهتها.

وإذا كان المبدأ الذي قامت عليه صناديق الضمان هو ضمان الحق في التّكامل الجسدي قبل تأمين الأموال، شأنها في ذلك شأن النّظم الأخرى الخاصة بالتعويض التلقائي، وهو الأمر المؤكّد بالنصوص القانونية حيث أشارت المادة 01 من القانون رقم 90-20⁽²⁸⁾، إلى أنّ هدف هذا القانون هو ضمان فقط الأضرار الجسدية اللاحقة بالضحايا بمناسبة عمليات استعادة السّلطة

في الظروف المحلية والزمنية، دون أن يمتد هذا التعويض ليشمل الأضرار المادية والمعنوية، والأمر ذاته تناولته المادة 04 من المرسوم الرئاسي 125-02⁽²⁹⁾، حيث أقرت أن التعويضات التي يدفعها صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، تشمل الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية أثناء هذه الأحداث، وتمنح هذه التعويضات في حالة الوفاة لذوي حقوقهم.

ولعلّ اقتصار التعويض على الأضرار الجسمانية يرجع إلى أن الدولة وهي المدين بالتعويض في إطار صناديق الضمان تعتمد على التمويل من خزيتها العامة، ولا يخفى أن شمول التعويض لكل أنواعه قد يؤدي إلى شل وإرهاق كاهلها بحيث يتعذر عليها التكفل بكل الأضرار التي تصيب الضحايا.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع أورد استثناءً وحيداً مخالفاً هذا المبدأ⁽³⁰⁾، أين أقر إمكانية التعويض إلى جانب الأضرار الجسمانية التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق ضحايا الإرهاب في أموالهم، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 47-99⁽³¹⁾، مع ملاحظة هامة تتمثل في أن القانون الذي صرح بتعويض الأضرار التي تعرضت لها أملاكهم، لم يترك الأمر على إطلاقه حين حصر الأملاك المغطاة بالتعويض في المادة 91 منه⁽³²⁾، ويكون التعويض طبقاً لتقرير الخبرة بنسبة 100% من مبلغ الأضرار الملحقه⁽³³⁾، وينبغي في هذا الإطار احترام بعض الشروط والأجال التي حددها هذا المرسوم⁽³⁴⁾.

وهكذا يكون ضحية عمل إرهابي أفضل، بل وأكثر من ذلك فحظوظه في الحصول على تعويض قد تكون؛ زيادة على ما يتحصل عليه من صندوق الضمان، حصوله على مبلغ من التأمين في الحالة التي يكون قد أمن على ممتلكاته من الأضرار التي قد تلحق به جراء عمل إرهابي، شرط أن يتضمن عقد التأمين صراحةً على تعويض الممتلكات من الأعمال الإرهابية⁽³⁵⁾. ولا غرابة أن يشمل نطاق التعويض في إطار الضمان الأضرار الجسمانية دون غيرها، ذلك أن الأنظمة الخاصة قامت أساساً على الحق في تحقيق السلامة الجسدية وجعلته أولوية على تأمين المال⁽³⁶⁾.

وما الحكم الوارد في المرسوم التنفيذي 47-99 والذي يجد تبريره في حساسية هذه الأخطار وتعلقها بفرض الأمن والسكينة العامة⁽³⁷⁾ - إلا استثناء، ارتأى المشرع من باب أولى وفي إطار المصالحة الوطنية أن تتسع دائرة الأضرار المعوّض عنها بهذا الصدد. وعلى غرار الأنظمة الخاصة بالتعويض، فإن صناديق الضمان تأبى أن يتم الجمع بين تعويضين لضرر واحد، فإذا تحصّلت الضحية على تعويض في إطار المسؤولية المدنية حرّمها ذلك من المطالبة به بتطبيق أحكام التشريع الخاص⁽³⁸⁾، والحكم ذاته إذا تحصّلت/أو ذوي حقوقها على تعويض بموجب حكم قضائي⁽³⁹⁾، على أن يُترك لهم الحق في اختيار التعويض الأكثر نفعاً. وفي حالة حصول المضرور على تعويضين، على الصندوق المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة، ولهذا الغرض توجد على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء - مثلاً - مصلحة مختصة بهذا الشأن⁽⁴⁰⁾.

**تأثير المركز المادي (المالي) للمضرور على التعويض

بالرجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية، نجد أن القاضي في تقديره للتعويض الكامل للمضرور، يستند إلى معايير موضوعية وليست شخصية، بصرف النظر عن مركزه المالي، فهو إذ يستحق التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه لا عبء بوضعه المالي، سواء كان غنياً مُقتدراً أو فقيراً مُعسراً، وهو حين يحكم بذلك يُراعي ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة⁽⁴¹⁾.

أما بالنسبة للضرر المعنوي فيتحكم فيه لارتكازه على المشاعر والألم⁽²⁴⁾، ولا ضير في هذا الصدد أن يراعي القاضي جملة من الاعتبارات الشخصية كظروف المعيشة والحالة الجسمانية، ومقدار الضرر ومدى تأثيره على وضعه الاقتصادي والعائلي، ما يؤثر على قيمة التعويض من حالة لأخرى، وتباين في المقدار بين الضحايا المعرضين لنفس الإصابة.

أما بالنسبة للتعويض في إطار صناديق الضمان -فما دام جُزافياً محدّد سلفاً- فالأصل فيه الابتعاد مطلقاً عن الاعتبارات الشخصية لكل حالة، فهو مقدّر بطريقة موضوعية ومجرّدة يستوي بمقتضاها الضحايا المعرضون لنفس الإصابة بحصولهم على نفس التعويض⁽⁴³⁾، غير أنّ المركز المالي لهم هو الأساس في تحديد القيمة التي يقدّرها صندوق الضمان⁽⁴⁴⁾، بمعنى أنّ الآثار اللاحقة بالذمة المالية للمضروور فيما بعد وتبعاتها على إمكانية مواصلة العمل وأدائه، ينبغي أن تُدرج في حسابه، فتكون فكرة العدالة المحقّقة بين الضحايا المعرضين لنفس الإصابة نسبية على اعتبار أنّ الآثار التي تخلفها كل إصابة تختلف من حالة لأخرى (نسبة العجز + الأجر).

إذا أمعنا النظر في أعمال المعيار الموضوعي لوجدناه بعيداً عن تحقيق المساواة والعدالة بين مختلف الضحايا، فهم وإن تساوا من حيث نسبة العجز التي خلفتها الإصابة، فإنهم سيختلفون بالضرورة في مقدار التعويض، ذلك أنّ المقدار المبيّن من طرف المشرّع -أي محدّد بمقتضى النص القانوني- يتضمّن العناصر التي تسمح بحسابه ومن أولوياتها الدّخل المضمون للضّحية، ومن ثم فإنّ تساوي الضحايا في نسب العجز سوف لن يؤدي بالضرورة إلى مساواتهم في المقدار، طالما كان دخلهم مختلف، إضافةً إلى أنّ هذا المعيار، وإن تناسب مع ذوي الدّخل الكبير والإمكانات الاقتصادية، فسيكون مُجحفاً بحق ذوي الدّخل المحدود أو المنعدم، وقد تفادى المشرّع الفرنسي هذه الوضعية حين ترك لصندوق الضمان الخاص مسألة تحديد مقدار التعويض الذي يُدفع للمضروور للهيئة التي تتولى إدارته، فلم يضع له حداً أقصى، وهو ما يوفّر ضماناً كافية للمضروور جسمانياً، وذلك بإمكانية التعويض وجبر جميع الأضرار الجسمانية اللاحقة به⁽⁴⁵⁾.

ويتحدّد مقدار التعويض بناءً على عملية حسابية⁽⁴⁶⁾ محدّدة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، من خلاله تحدّد العناصر التي تسمح بحساب التعويض، أو من خلال الملاحق المرفقة بالنص القانوني والمتضمّنة لجداول لحسابه، وهو ما يؤكّد الطبيعة الجزافية للتعويض.

وتبقى الميزة الأساسية لهذه الصناديق أنّها تعمل على التعويض بطريقة إدارية غير قضائية، مما قد يجنب المضروور عناء الإجراءات الطويلة التي تستغرقها دعوى التعويض على مستوى القضاء، في وقت قد يكون الضّحية في أمسّ الحاجة إلى قيمة التعويض.

وأياً كان الفرق بين النظامين، فإنّ الأمر الأكيد أنّ هذه الصناديق قد أثبتت نجاعتها وفعاليتها، كونها آلية استجابت لتطلّعات ضحايا الأضرار التي صُعب تغطيتها في إطار نظام المسؤولية المدنية أو التأمين، دون اعتبار للخطأ أو المخاطر، نظام قائم بذاته يستمد أساسه من الضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مجموعة من الأشخاص طبعية أو معنوية، فتكون إسهاماتهم كفيلاً للأخطار التي تصيبهم دون اعتبار لقانونية التصرف أو لا، بطريقة عمدية أو غير ذلك، وبغض النظر عن جسامه التصرف أو أنّه عادي، بل يكفي أن يكون ضرر حتى يغطيه هذا الضمان⁽⁴⁷⁾.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن صناديق الضمان كآلية تعويضية مستقلة تتميز بالخصائص الآتية:

✓ تمتع صناديق الضمان بالشخصية القانونية المستقلة، وهو ما يخولها إمكانية استقبال التخصيصات المالية التي تمنحها الدولة أو الإسهامات المالية الأخرى المقدمة من الأشخاص العامة أو الخاصة (مساهمات المتسببين في الأضرار- المستفيدين من التعويضات- مساهمات شركات التأمين، ومختلف مساهمات الدولة عن طريق تخصيص اعتماد في قانون المالية، أو عائدات العقوبات المالية...).

✓ مقدار التعويض وطبيعة الأضرار التي يكفلها صندوق الضمان محدّد بنص تشريعي أو تنظيمي، على سبيل المثال ما هو وارد في المرسوم الرئاسي رقم 93-06 مؤرّخ في 28 فبراير 2006، ويتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية⁽⁴⁸⁾.

✓ تُمنح التعويضات المعتمدة لدى صناديق للضحايا أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة وفق إجراءات إدارية غير قضائية، أي دون الحاجة إلى حكم قضائي، فقط على صاحب الحق احترام مجموعة من الشروط والإجراءات، مثلاً: جاء المرسوم التنفيذي رقم 83-181 المؤرّخ في 27 يوليو 1993، والذي حدّد كليات تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 19 يناير 1993، والمتضمّن قانون المالية، متضمّنًا للوثائق الواجب توافرها والجهة المعنية بتسلّم هذه الوثائق حتى يتمّ صرف قيمة التعويض⁽⁴⁹⁾.

✓ التعويض في إطار صناديق الضمان يتمّ منحه حتى ولو لم يُنسب الفعل الضار إلى شخص معيّن، إذ يكفي إثبات الضرر، على عكس قواعد المسؤولية المدنية التي يجب توفّر عناصرها لمنح التعويض، بمعنى معرفة المسؤول الذي كان سلوكه سبباً في حدوث الضرر اللازم- التعويض في إطار صناديق الضمان تلقائي آلي-.

✓ تدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية، بمعنى أنّها لا تكون ملزمة بالتعويض إلا بتوفّر شروط محدّدة، ذلك أنّ الأصل هو تطبيق قواعد المسؤولية أو التأمين، وفي حال تعذرهما نلجأ إليهما، بتعبير آخر تتصادم قواعد المسؤولية كقواعد أصلية بالآليات الجماعية للتعويض كآلية مؤقتة أو احتياطية.

✓ يستقلّ التعويض عن طريق المسؤولية المدنية عن التعويض من خلال صناديق الضمان، غير أنّه تربطهما علاقة تحكمها قاعدتان:

* الأولى: إمكانية الضحايا الجمع بين رفع دعوى التعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية أو الإدارية أمام القضاء، أو اللجوء إلى صناديق الضمان، بمعنى أنّ طلب تعويض الضمان لا يتقيّد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها، إذ يستحق الضحية التعويض عن طريق الصندوق دون الأخذ بعين الاعتبار لجوئه إلى طريق آخر أم لا، وسواء لجأ مباشرة إلى الصندوق أو قام برفع دعوى قبل ذلك، فاللجوء إلى طريق منهما لا يُغني عن الآخر، على اعتبار أنّ التعويض بموجبها تلقائي⁽⁵⁰⁾.

كما أنّ طلب التعويض من صناديق الضمان لا يمنع من رفع دعوى المسؤولية لاحقاً، ذلك أنّ هذه الصناديق تتميز ببساطة إجراءاتها وتيسيرها للضحية الحصول على التعويض في أقل وقت وبأقل جهد أو تكاليف، ولذلك قد يرى الضحية في لجوئه إليها الحل الأفضل، ومن ثمّ فإنّ هذا التصرف لا يؤثر على حقه في رفع الدعوى فيما بعد، خاصة في الحالة التي يستطيع إثبات عناصر المسؤولية (الخطأ خاصة).

وأمام سكوت المشرع عن هذه المسألة - ما يدل على مساندته لها-، نجد المشرع الفرنسي ألزم الضحية بإخطار المحكمة في حالة لجوئه أولاً لصناديق الضمان بهذا الأمر، والتي ستقوم بدورها -المحاكم الإدارية أو المدنية- بإرسال صورة من الملف والإجراءات المتخذة على مستواها، لإتاحتها فرصة التدخل في الخصومة لمباشرة دعوى الحلول محل الضحية، من جهة إدارة الصندوق بعد تلقّيها الإخطار تبليغ المحاكم المعنية بالمراحل التي مرّ بها طلب التعويض المؤدّع لديها، وما إذا كانت لها نية في التدخل في الدعوى أم لا⁽⁵¹⁾.

* الثانية: عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض عادل وهي امتداد للقاعدة الأولى، إذ في مقابل جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب الضمان لا يجوز الجمع بين تعويضين كاملين، فحصوله على تعويض كامل من جهة يحرمه من التمتع به من جهة أخرى، وفي حالة حصول ذلك يخصم ما يزيد على المبلغ الزائد عن المبلغ المقدّر كتعويض كامل، حال الحصول على تعويض يفوق حجم الضرر⁽⁵²⁾، تكريساً لمبدأ الإثراء بلا سبب.

ويكون المشرع الجزائري قد اعتمد هذه القاعدة بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، حين أقرّ بعدم جواز مطالبة ذوي الحقوق المستفيدين من تعويض بموجب حكم قضائي، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الخاص بضحايا الجرائم الإرهابية⁽³⁵⁾، والممنوح من قبل صندوق الضمان.

خاتمة:

إنّ الإقبال على فكرة صناديق الضمان أمرٌ مستحسن فهو بالإضافة إلى حرصه من خلال القاعدتين إلى ضمان الحماية للطرف الضعيف، فإنّه يشكّل دعماً لقواعد المسؤولية، وتكميلاً لدورها دون أن يزعزع مكانتها، ذلك أنّ نظام التعويض التلقائي خاص وقاصر على مجموعة من الأخطار تكاد تكون محدّدة ومحدودة فرضه طابعها الخاص وجسامة الأضرار المترتبة عنها كالكوارث الطبيعية، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الجرائم الإرهابية، حوادث العمل، حوادث المرور... لتبقى الأضرار الأخرى المجال الخصب لتطبيق أحكام المسؤولية كقواعد أصيلة وأصلية.

وعليه نقول أنّ صناديق الضمان تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها عندما يكونان عاجزين -نظام المسؤولية والتأمين- عن تعويض عادل، فتحل محلّهما كمدّين احتياطي للتعويض، خاصة إذ أخذنا بعين الاعتبار أنّ التأمين جاء في الأصل لضمان دين المسؤول وليس لضمان حق المضرور -فتكون وسيلة غير فعّالة في كل الحالات-، فظهرت هذه الصناديق لتقدّم للمضرور ضماناً بصفة تلقائية، إذ:

✓ ينتفي تطبيق نظرية السبب الأجنبي في التعويض عن الأضرار الجسمانية، من خلال تدخل هذه الصناديق لتحمل التعويض في كل الأحوال.

✓ يؤدي صندوق الضمان وظيفته المسؤولية المدنية في إيقاع الجزاء على المسؤول، من خلال آلية الرجوع المتاحة له على المسؤول المتسبّب في الحادث، لاسترجاع ما دفعه للضحية، فضلاً على المصاريف القضائية.

✓ عدم جواز الجمع بين تعويضين؛ واحد مدفوع من الصندوق والآخر من المسؤول عن الضرر، ولعلّ آلية الرجوع هي

الفصل بين ذلك.

الهوامش والمراجع:

- ¹ - يُنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 125.
- ² - يُراجع في شرح هذه الفكرة: محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 129 وما يليها.
- 3 - حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 47.
- 4 - Art. L 422- 1- II du code des assurances français: « Ce fonds, doté de la responsabilité civile... » ; يُراجع كذلك المادة 27 من الأمر 74-15 مؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، عدد 15 صادر في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم.
- 5 - رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليه عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 425.
- 6 - للتفصيل حول صندوق الضمان الفرنسي يُراجع: طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 386 وما يليها؛ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 264 وما يليها؛ وفي الفقه الفرنسي: Yvonn Lambert –Faivre ; Stéphanie Porchy Stéphanie, **Droit du dommage corporel, système d'indemnisation**, Dalloz, 6é édition, 2009, p694 ; Geneviève Viney, **L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation**, L.G.D.J, 1992, p 144 ; Voir aussi :
- 7 - المادة 202 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر، عدد 54 صادر في 28 ديسمبر سنة 1987.
- 8 - القانون رقم 83-19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، يتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر، عدد 55 صادر في 31 ديسمبر سنة 1983.
- 9 - المادة 2-145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 04 صادر في 20 يناير سنة 1993.
- 10 - المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.
- 11 - Jean Marie -Pontier ,**Le Sida :de la responsabilité à la garantie sociale**, R.F.D.A, 1992, p 545.
- 12 - عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة-، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 129.

- 13 - من أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوق Fipol الصندوق الدولي الذي أنشئ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت، في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المؤتممة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 ببروكسل. يُنظر: بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 274؛ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 107.
- 14 - حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 47.
- 15 - يُنظر في سرد هذا الرأي: ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 488 وما يليها.
- 16 - رابحي بن علي، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013/2014، ص 40.
- 17 - ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان، مرجع سابق، ص 237.
- 18- Recours du FGAOD contre le responsable d'un accident de la circulation) Cass.Ass.plén29,mai,(2009 Obs.par Sabine Abra-vanel-Jolly,La semaine Juridique ,n.2009,25 °
- 19 - عموما هذه الشروط مرتبطة بنوع الصندوق والخطر المضمون في إطاره، غير أنها تتمحور كلها في وجوب أن يكون الضرر المعوّض عنه متعلق بإصابة جسمية في ظل غياب المسؤول عنه، وبشرط ألا تكون للمضروية في إحداثه، ونجد في نص المادة 140 مكرر 01 من التقنين المدني دليلاً على إقرار المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الدولة عن إصلاح الضرر الذي يلحق أفرادها.
- 20 - في تفصيل هذه الفكرة يُراجع: عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر - دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، يونيو 2014، ص 567، 568 وص 572 وما بعدها؛ إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ: طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 237.
- 21 - حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 127.
- 22 - Marcel Sousse, La notion de réparation de dommages en droit administratif Français, E.J.A, 1994, p 221.
- 23 - زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 268.
- 24 - في حين كانت نفس الفقرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 94-310 تنص على: " - المساعدة المالية من الدولة في إطار التضامن الوطني... - بمعنى كانت الدولة تقدم إلا المساعدة المالية في حين بتعديل النص وسّع مجال المساعدة ليتعدى مجال الأموال فقط.
- 25 - يتعين على القاضي عند تقديره للتعويض في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية تبيان العناصر التي اعتمدها في ذلك وإلا عرّض حكمه للنقض، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 109568 بتاريخ 24/05/1994 ما يلي: " من المبادئ العامة في القانون أنّ التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف ذلك يعدّ خرقاً للقانون. وكما ثبت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا

بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً، ومتى كان ذلك استوجب النقص". المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 123؛ وكذلك قرارها رقم 258194 بتاريخ 24/04/2001 الذي جاء فيه: «إن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني، والعناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض، والقواعد القانونية المطبقة. ولما جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتوراً من العناصر المذكورة أعلاه فإنه يكون قد عرّض قضاءه للقصور ينجر عنه النقص». المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص 348؛ ويتعين في خضم ذلك تحديد نوع الضرر المعوّض عنه، ذلك أنّ الضرر المادي وحده ما يتعين بشأنه ذكر عناصر تقديره: يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 446057 بتاريخ 23/04/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 337.

ولا ينطبق الحكم على الضرر المعنوي حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 505072 ما يلي: «لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير». مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 135؛ فهو غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم.

26 - محمد عبد الغفور العموي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 20.

27 - يُقصد بالأضرار المادية غير المعوّض عنها في هذا الإطار ليس الأضرار المادية المترتبة على الضرر الجسماني، والتي تمنع الضحية من مواصلة حياته بشكلها الطبيعي أو المعتاد، وإنما تلك الخسائر المادية التي تلحق بالشيء العائد للمصاب. يُنظر: علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر، الجزائر، ط2، 2010، ص 369.

28 - قانون رقم 90-20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتعلّق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، ج ر، عدد 35 صادر في 15 غشت سنة 1990.

29 - مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002؛ معدّل ومتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006، ج ر، عدد 51 صادر في 16 غشت سنة 2006.

30 - Voir: Lahlou- khiair Ghenima, *Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique*, Thèse pour le doctorat d'état, Faculté de droit, Université d'Alger, 2006, p 179.

31 - المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، عدد 09 صادر في 17 فبراير 1999.

32 - تنص المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 على أنه: "الأموال المعنية بالتعويض هي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني،

- الأثاث والتجهيزات المنزلية،

- الألبسة،

- السيارة أو السيارات الشخصية.

- ولا تعوّض الحلي والأوراق البنكية». والملاحظ على هذه المادة أنّها قصرت مجال التعويض عن الضرر المادي على الممتلكات المُعتبرة أساسية في الحياة ومن مستلزماتها.

33 - المادة 91/2 من المرسوم ذاته.

34 - يُراجع المواد 92، 95، 96، 97، 98 من المرسوم ذاته.

35 - ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 10/10/2001 ما يلي: "حيث أنّ عقد التأمين السّاري المفعول في 02/05/1987 ينص في مادته الأولى المتعلّقة بتعيين الأملاك والخطر، أنّه يغطي الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجار.

حيث ثبت من مستندات الملف أنّ الضرر تسبّب فيه انفجار قنبلة... غير أنّه يتّضح من أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 10/04/1994 أنّ الأضرار المادية التي تسبّب فيها أعمال إرهابية تخضع لهذا المرسوم، حيث يلاحظ أنّ عقد التأمين الذي يستدل به المطعون ضده لا ينص في مضمونه كون الطاعنة اتفقت معه عن تأمين عملية إرهابية التي لحقت بمنزله وأمواله المنقولة». نقلاً عن: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ط1، ص 607.

36 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 25.

37 - علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 372.

38 - في هذا الصّد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلّق بتعويض ضحايا الإرهاب، على أنّه: «يتنافى التعويض المنصوص عليه في المادة 07 و08 من هذا المرسوم مع كل إصلاح للضرر على أساس المسؤولية المدنية للدولة». وفي نفس السّياق تنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المتعلّق بتحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية على أنّه: «تمنع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل تعويض أخرب فعل المسؤولية المدنية للدولة، وتخصم من المبالغ المقبوضة من جهة أخرى بسبب نفس الضرر».

39 - حيث تناولت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 أنّه: «لا يمكن لذوي الحقوق الذين تمكنوا من الحصول على إصلاح الضرر بمقتضى أحكام قضائية قبل نشر هذا المرسوم، أن يطمحوا إلى التعويض المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم»؛ وفي الإطار ذاته نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 02-125 على أنّه: «لا يمكن أن تطالب الضحايا وذوو الحقوق الذين استفادوا تعويضاً صدر بموجب حكم قضائي نهائي عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالتعويض المنصوص عليه في هذه الأحكام...».

40 - يُراجع: قرار المحكمة العليا رقم 239815 بتاريخ 10/01/2001، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 171؛ وفي هذه الفكرة: سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 109.

41 - تنص المادة 182 من التّقنين المدني على أنّه: "إذ لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب..."؛ المادة 131 و132 من التّقنين المدني.

42 - المادة 182 مكرّر من التّقنين المدني تنص على أنّه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

43 - يُنظر: علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 373؛ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 170.

- 44 - حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 89؛ يُنظر كذلك: محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 248.
- 45 - طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 408 وما يليها.
- 46 - باستثناء حالات قليلة جداً يُستبعد فيها الضمان.
- 47 - نذكر على سبيل المثال المادة 9/1 من القانون رقم 20-90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل التي تنص على أنه: "إن نسب التعويض وكيفية حسابه هي تلك التي تمّ تحديدها في الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30/01/1974 المذكور أعلاه"؛ يُنظر كذلك: محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 248.
- 48 - يُراجع: ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير 2006.
- 49 - يُراجع: المواد 105، 106 و 107 من المرسوم التنفيذي 181-93 المذكور سابقاً.
- 50 - مع أن المشرع الفرنسي اشترط في هذا الإطار بمناسبة تعويض ضحايا الجريمة إثبات المجني عليه عدم إمكانية الحصول على تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر، هذا الشرط فُسّر من قبل لجان تعويض صندوق الضمان بواقعيته، ومع ذلك تجنّبت الرّفص التلقائي لطلبات التعويض.
- Amrik Dorsner Dolivet, *Sida et responsabilité des cliniques*, J.C.P, 1995, p 95.
- 51-Voir : Art 47 de loi n° 91- 1406 du 31 décembre 1991, portant diverses dispositions d'ordre sociale.
- ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد خالفت هذا الاتجاه في العديد من قراراتها مؤسّسة ذلك بأن الضحية لا يجوز لها الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، فمقابل العناء الذي جنّبه إياه لو كان قد لجأ إلى المحكمة، وضمانه تعويضاً شاملاً للأضرار المادية منها والمعنوية الواقعة عليه، وهو بذلك جنّبه مشقة تتبّع المسؤول عن الضرر، فضلاً عن أن موافقة الضحية على عرض الصندوق تعدّ تنازلاً منه- ولو بطريقة ضمنية عن أيّ دعوى قضائية تتعلق بنفس الضرر. يُراجع في هذه الفكرة:
- Emanuel Savatier, *Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrative*, J.C.P, 1999, n° 13, p 621.
- وهو أمرٌ يتنافى مع الحق المقرّر للفرد في التقاضي وفقاً لمبادئ العدالة وفي الأجل المحدّدة قانوناً.
- 52 - يُنظر: حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 64.
- 53 - يُراجع: المادة 07 من المرسوم الرئاسي 93-06 المتعلق بضحايا المأساة الوطنية، المذكور سابقاً.